(٦) نقد الأستاذ محمد باقر الصدر

(٦ـ١) تمهيد:

طرح الأستاذ محمد باقر الصدر في كتابه « اقتصادنا »[١] ، سؤالاً في عنوان : لماذا لا تشترك وسائل الإنتاج في الربح؟ ولا يقصد بوسائل الإنتاج عناصر الإنتاج أو عوامله : المال والعمل ، ولا يقصد المال عموماً ، بل يقصد شكلاً من أشكال المال ، وهو المال الاستعمالي القابل للإجارة ، كالأرض ، والآلات (كشبكة الصيد ، والمحراث ، والمغزل) ، وقد ذكر هذه الأمثلة (ص٦٠٧) التي عرفنا منها مقصده ، واستخدم أحياناً عبارة أدوات الإنتاج للدلالة على مقصده ، ولم يستعمل عبارتنا « المال الاستعمالي القابل للإجارة » ، وإن كانت هي المقصودة لديه . يدل على ذلك أيضاً أنه قال (ص٦٢٨) : « لم تسمح لها الشريعة بالكسب على هذا الأساس ، وإنما أعطتها فرصة الكسب على أساس الأجر الثابت » .

ولو كان رأيه هذا مودعاً في كتاب فقهي لما أفردت له نقداً خاصاً ، لكن لما كان كتابه كتاباً في الاقتصاد الإسلامي ، ويقرأه كثير

---

(١) محمد باقر الصدر ، مرجع سابق ، ص٦٢٧ .

من الاقتصاديين المسلمين وأودعه حججاً عقلية غير موجودة أصولها أو فروعها في كتب الفقه فيما أعلم ، فقد يذهب بهم الظن إلى أن ما قاله هو موضع إجماع أو شبه إجماع . ولا شك أن كتب الاقتصاد الإسلامي أحوج من كتب الفقه إلى المقارنة بين المذاهب ، وذلك لاختيار المذهب الملائم للمصالح الاقتصادية دون مصادمة للنصوص الشرعية . فإذا كان القانون الإسلامي يحسن استمداده من مجموع المذاهب ، فلا ريب أن الاقتصاد الإسلامي أولى بذلك ، لأن الإسلام أولى بأن تعبر عنه الآراء الراجحة من مجموع المذاهب من أن يعبر عنه مذهب معين . والقانون هو البيئة التي يعمل فيها الاقتصاد ، فيحسن أن يكون صالحاً ، وإلا فتح الباب للتحايل .

وإليك نقد الصدر موزعاً على أربعة أقسام :

(٦ـ٢) إذا دفع آلة الصيد على الثلث لم تكن مضاربة ، والصيد للصائد :

في الصفحة (٦٠٦) نقل الصدر النص الفقهي التالي من كتاب شرائع الإسلام للحلي ٢/ ١٣٩[1] .

« إن المالك لو دفع إلى العامل آلة الصيد بحصة ثلث مثلاً ، فاصطاد العامل ، لم يكن مضاربة ، وكان الصيد للصائد الذي حازه ، وليس لصاحب الآلة شيء منه ، وإنما على الصائد الأجر لقاء انتفاعه بالآلة » .

---

(١) العلامة الحلي من فقهاء الشيعة الإمامية الجعفرية الاثني عشرية ، توفي سنة ٦٧٦هـ . وكتابه المذكور جزءان في مجلد واحد طبعته مكتبة الحياة ، بيروت . ولم يتيسر لي الرجوع إليه مباشرة في هذا البحث .

ونقل ص٥٧٨ نصاً للفقيه الحنفي السرخسي يؤيد مذهبه . قال السرخسي[١] :

« إذا دفع إلى رجل شبكة ليصيد بها السمك على أن ما صاد بها من شيء فهو بينهما ، فصاد بها سمكاً كثيراً ، فجميع ذلك للذي صاد (. . .) لأن الآخذ هو المكتسب دون الآلة ، فيكون الكسب له ، وقد استعمل فيه آلة الغير بشرط العوض لصاحب الآلة ، وهو مجهول ، فيكون له أجر مثله على الصياد » .

وما آخذه على الصدر في هذا هو التالي :

أولاً : إننا نرى أن النصوص الفقهية ، حتى ولو كانت سنية ، ليست بالضرورة نصوصاً شرعية ، ورأي الصدر في هذه المسألة رأي مقلد ، لا رأي مجتهد ، إذ لم يرجع إلى القرآن والسنة ليحاكم في ضوئهما رأي الفقيه ، كما أنه لم يرجع إلى المذاهب المخالفة ، لعل الصواب يكون معها . أما رجوعه إلى المذهب الحنفي ههنا فلم يكن إلا رجوعاً تزيينياً على سبيل الاستئناس ، وما أورده إلا لأنه يوافق مذهبه . وعلى المجتهد أو الباحث أن يرجع إلى الأدلة وآراء الفقهاء رجوع تحقيق وافتقار ، لا رجوع تزيين واستظهار .

ثانياً : قد يفهم من نص الحلي أن هذه الصورة ليست مضاربة . وهذا الفهم صحيح من حيث إن رب المال في المضاربة يقدم إلى الشركة على سبيل التمليك نقوداً أو سلعاً تقوم بنقود ، حتى إذا عاد مال المضاربة نقوداً بانتهاء المضاربة عرفنا الربح الذي يتقاسمه كل من رب المال والمضارب . كما أنها ليست مضاربة من حيث إن العامل

---

(١) شمس الدين السرخسي ، مرجع سابق ، ٢٢/ ٣٥ .

في المضاربة شريك في الربح ، في حين أن الصائد ههنا شريك في الصيد (الناتج) ، فهي أقرب للمزارعة حيث يقدم رب المال أرضه للانتفاع ، على حصة من الزرع .

وينبني على هذا أن هذه الصورة قد لا تدخل مباشرة في أي شركة مسماة عند الفقهاء مثل شركة المضاربة أو المزارعة أو المساقاة أو الأموال أو الأبدان أو الوجوه . إنما يمكن أن تجوز قياساً على المزارعة ، وتجوز عند من يرى جواز الإجارة بحصة من الناتج أو الربح .

وقد صرح بعض الفقهاء فعلاً كالبهوتي بأن هذه الصورة ليست مضاربة ، دون أن ينتج عن تصريحهم هذا عدم جوازها[١] ، والبهوتي حنبلي ، ومذهبه كما رأينا يجيز هذه الصورة من المشاركات[٢] ، حتى في مجال تحصيل المباحات العامة[٣] .

ثالثاً : يمكن أن يقال في هذه الصورة إن العامل (الصائد) يعمل لدى رب المال (صاحب الآلة) بحصة من الناتج (الصيد) ، أو أن العامل قد استأجر الآلة بحصة من الناتج ، فهي بين إجارة أشخاص أو إجارة أشياء على حصة من الناتج . وهذا جائز في بعض المذاهب كما قدمنا .

وقد سقت هذا الكلام لغرض آخر ، وهو أن ما قاله الحلي من أن

---

(١) منصور بن يونس البهوتي ، مرجع سابق ، ٣/ ٥٢٤ـ٥٢٥ .
(٢) المرجع نفسه .
(٣) إبراهيم عبد الحميد ، الشركة ، مرجع سابق ، ١٠٨ ، ١٠٩ ؛ وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ٤/ ٨٣٢ـ٨٣٣ . وقارن محمد باقر الصدر ، مرجع سابق ، ٩/٥٧٨ ، ١٢/٥٧٩ وخصوصاً ٥٨٦/ ثالثاً .

الصيد للصائد وللآلة أجرتها ليس مسلماً حتى في المذاهب المؤيدة لمنع هذه المشاركة ، إذ قالوا : الصيد لصاحب الآلة ، وللصائد أجره[1] .

(٦ـ٣) الأرض في المزارعة لا يجوز أن تشترك وحدها في الناتج :

ذكر الصدر (ص٦٠٠ و٦٠١ و٦٠٧) أن وسائل الإنتاج الزراعي (كالمحراث والبقر والآلات) والصناعي (كالمغزل) لا حقَّ لها إلا في أجر ثابت معلوم ، ولا يجوز لها أن تشترك في الربح ، وذلك بدعوى أخرى ، وهي أن الأرض في المزارعة لا يجوز لها أن تشترك في الناتج ، وإنما يجوز ذلك لمن يسهم بالأرض والبذر معاً ، وقد أيد قوله بنص فقهي للشيخ الطوسي .

ويرد على هذا ما يلي :

أولاً : أجاز أبو يوسف ومحمد ، ورواية عند الحنابلة رجحها ابن تيمية (وابن القيم) ، المزارعة سواء كان البذر من المالك أو من العامل[2] . وإننا نرجح أن عقود المزارعة مع اليهود في زمن النبي ﷺ

---

(١) محمد نجيب المطيعي ، تكملة المجموع شرح المهذب ، جدة : مكتبة الإرشاد ، ط١ (د.ت) ، ١٣/١٠٨ ، ٤١٦ ؛ قارن : الإمام مالك ، المدونة . . . ، مرجع سابق ، ٣/٣٩١ وإبراهيم عبد الحميد ، الشركة . . . ، مرجع سابق ، ١٠٩ ، ١١٠ .

(٢) شمس الدين السرخسي ، مرجع سابق ، ٢٣/١٩ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٨٥ ؛ يعقوب أبو يوسف ، اختلاف . . . ، مرجع سابق ، ٤١ ، ٤٢ ؛ يعقوب أبو يوسف ، الخراج . . . ، مرجع سابق ، ١٩٣ ؛ الإمام محمد بن إدريس ، مرجع سابق ، ٧/١٠١ ؛ عبد الله بن أبي شيبة ، مرجع سابق ، ٦/٣٣٧ـ٣٤٤ ؛ الحسين البغوي ، مرجع سابق ، ٨/٢٥٨ـ٢٥٩ ؛ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، مرجع سابق ، ٥/٣٠٦ ؛ شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي ، =

لم تقدم فيها الدولة الإسلامية البذار مع الأرض . وفي البخاري ما يؤيد ذلك في عهد عمر بن الخطاب ، وقد سبق ذكره .

ثانياً : ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز إجارة الأرض بمبلغ معلوم[1] ، ومن العجيب أن تجوز هذه الإجارة بمبلغ معلوم ، ولا تجوز بحصة من الناتج أو الربح ، مع أن المزارعة أقرب إلى العدل وأبعد عن الغرر من المؤاجرة كما ذكر ابن تيمية[2] . ولقد كان من المعقول مثلاً أن تجوز المزارعة ولا تجوز المؤاجرة ، أما العكس فهذا عجيب .

ثالثاً : ترى لو قدم صاحب الأرض في المزارعة البذر مع أرضه ، فهل يعقل أن تكون حصته على قدر بذره أم على قدر أرضه وبذره معاً؟ لا بد أن يكون الجواب هو الثاني . أليس هذا كافياً لرفض هذا المذهب؟ فما يؤخذ عليه هو أن رب الأرض لا يستحق حصته في الناتج باعتبار بذره فقط ، بل باعتبار أرضه وبذره ، ولعل هؤلاء قد قبلوا الأرض تابعة للبذر ، فيتساهل في التابع ، ما لا يتساهل في المستقل .

= مرجع سابق ، ٣/ ٦٥٤ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ؛ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، مجموع الفتاوى . . . ، مرجع سابق ، ٢٩/ ٩٥ ، ٣٠/ ١١٠ ؛ محمد بن القيم ، زاد المعاد . . . ، مرجع سابق ، ٣/ ١٤٤ـ١٤٥ ، ٣٤٥ـ٣٤٦ وعبد السلام داود العبادي ، مرجع سابق ، ٢/ ١١٦ـ١١٧ .

(١) عبد السلام داود العبادي ، مرجع سابق ، ٢/ ١١٦ ؛ رفيق المصري ، مصرف التنمية الإسلامي : محاولة جديدة في بيان حقيقة الربا والفائدة والبنك ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ (١٩٨٧م) ، ٢١٥ .

(٢) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، مجموع الفتاوى . . . ، مرجع سابق ، ٢٩/ ٩٠ .

(٦ـ٤) وسائل الإنتاج تساعد على الإنتاج ، ولا تدخل في تركيب المادة المنتجة :

استدل الصدر على مذهبه بدليل عقلي لا يعدو في الواقع حكمة النص الفقهي في نظر الكاتب ، وعبر عنه تعبيراً غامضاً (ص٦٣٠ـ٦٣٢) ، مفاده أن وسائل الإنتاج (حسب عبارته بالمعنى الذي حددنا مقصوده منها) تساعد على الإنتاج ، ولا تدخل في تركيب المادة المنتجة ، فدورها يقتصر على دور المساعد ، فهي تساعد على النماء ، أي على الناتج ، وليس الناتج نماء لها . أما البذور والأشجار والنقود والسلع (ص٦٠٧) في عقود المزارعة (مع ملاحظة أن البذر على صاحب الأرض ، وكذلك السماد) (ص٥٩٠ و٥٩٧ و٦٠٢) ، والمساقاة والمضاربة ، حيث جاز لأصحابها الاشتراك في الربح ، فإنها تدخل في تركيب المادة المنتجة ، وأصحابها لا يزالون يملكون المادة المنتجة ، ولو تحولت من مادة خام إلى مادة منتجة ، فإن ملكيتهم « لا تزول بتطوير تلك المادة أو بمنحها منافع جديدة » (ص٦٣١) .

إن تفريق الصدر بين السلع ووسائل الإنتاج ، بحيث يعطى البذار حقاً في الشركة ، ويمنع الأرض ، ويعطى السلعة ويمنع وسيلة الإنتاج ، اعتماداً على أن وسيلة الإنتاج تساعد على الإنتاج ، ولا تدخل في المنتوج ، هذا تفريق لا يؤثر في الحكم الشرعي ، ذلك أن الاعتبار في الشركة للمال أو للعمل ، وكل ما يمكن تقويمه شرعاً يمكن أن يكون له حق في الربح ، ووسيلة الإنتاج كالعمل يمكن تقويم منفعتها كما يمكن إجارتها ، فلا داعي لإيراد فروق طردية

لا وزن لها ولا تأثير في الحكم الشرعي ، فهذا الفرق بينهما لا يستوجب اختلافهما في الحكم ، والله أعلم .

(٦ـ٥) اختلاف شكل العائد باختلاف شكل عامل الإنتاج :

(أ) ذهب الصدر (ص٦١٥) إلى أن العمل يسمح له بالكسب وفق أسلوبين : أسلوب الأجرة ، وأسلوب الشركة في الناتج ، أو الربح . وأدوات الإنتاج يسمح لها بالأجر دون الشركة . ورأس المال التجاري (في المضاربة) يسمح له بالشركة دون الأجرة . ويقصد برأس المال التجاري ما يصلح أن يقدم رأس مال في الشركة على سبيل التمليك كالنقود وما كان في حكمها (كالعروض المقومة بنقود) . وقد حاول أن يبين لماذا سمح بالمشاركة للعمل ، وسمح بها لرب المال في المضاربة ، والبذر في المزارعة ، والشجر في المساقاة ، ولم يسمح بها لأدوات الإنتاج؟

أجاب عن هذا السؤال بأن العمل له أساساً حق تملُّك الناتج كله في الثروات الطبيعية الخام (المباحات العامة) ، حيث يعمل العامل هنا على مادة غير مملوكة ملكاً خاصاً لأحد[1] . غير أن هذا العامل لو عمل في مادة مملوكة ، تطويراً وتحسيناً ، فإنه لا يملك الناتج ، لأنه نماء المادة المملوكة ، فيبقى ملكاً لصاحبه ، لأن النماء يتبع الأصل في الملكية (ظاهرة ثبات الملكية حسب عبارته ص٥٩٢) . لكن

---

(١) أجاز الجمهور الشركة في تحصيل المباحات العامة ، كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد ، ولم يجزها الحنفية ، سواء اشترك الشريكان بأبدانهما فقط ، أو بأبدانهما وأموالهما معاً ، أو ببدن أحدهما وآلة الآخر . عبد العزيز عزت الخياط ، مرجع سابق ، ٢/ ٤٢ ؛ وإبراهيم عبد الحميد ، الشركة ، مرجع سابق ، ١٠٨ وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ٤/ ٨٣٢ـ٨٣٣ .

يجوز للمالك هنا أن يتنازل للعامل عن حصته في الناتج ، فيكون شريكاً له فيه ، كما في المضاربة والمزارعة والمساقاة .

أما إذا استعان هذا العامل ببعض أدوات الإنتاج المملوكة للغير ، فالناتج يكون له ، لأنه لا يعتبر نماء لأدوات الإنتاج ، بل نماء للمادة الخام التي قدمها العامل أو غيره ، أي إن وسائل الإنتاج لا تدخل على العامل شريكة له في النّاتج ، فهي لا تصلح أكثر من أجيرة ، لأنها تساعد على الناتج ولا تدخل فيه .

(ب) يرى الصدر أن وسائل الإنتاج رأس مال (لا عمل) . نعم هو عمل جامد (مخزون ، سابق ، متراكم ، غير مباشر ، منفصل) ، إلا أنه على كل حال مختلف عن العمل الحي (المباشر ، الآني) الذي يتمثل في عمل الإنسان . ولا يمكن اعتبار رأس المال في مصاف العمل يشتركان على سوية واحدة في الربح ، لأن رأس المال يجب أن يبقى خادماً للإنسان وأجيراً له ، لا مسيطراً عليه ، أو مكافئاً له ، لأن الإنسان كرمه الله سبحانه وتعالى على سائر مخلوقاته ، وهو غايةٌ يخدمها الإنتاج ، لا وسيلةٌ تخدم الإنتاج (انظر ص٥٨٣ـ٥٨٥ و٥٩٥ـ٥٩٧ و٦١٤) . ولذلك جاز للعمل أن يختار لعائده إحدى صيغتين : الإجارة ، أو الشركة ، بينما لم يجز لرأس المال إلا صيغة واحدة ، هي الأجر في وسائل الإنتاج ، وذلك في مقابل الانتفاع به ، كعمل مخزون ينفق ويستهلك ويتفتت ، والنظرية تسمح بالكسب على أساس العمل المنفق (ص٦١٨) دون غيره .

(جـ) وصف الصدر مشاركة وسائل الإنتاج في مجال الثروة الطبيعية الخام بأنها طريقة إنتاج رأسمالية ، تسمح بها الرأسمالية ولا يسمح بها الإسلام ، حيث يستطيع رأس المال أن يقوم باستئجار أو

تسخير العمال للصيد ، أو لاحتطاب الخشب من الغابة ، أو لاستخراج النفط من الآبار ، وذلك لمجرد قدرته على أن يوفر للعمال الأدوات اللازمة ، وعلى أن يسدد إليهم أجورهم التي تعتبر في النهاية كل نصيبهم من الإنتاج ، لينفرد هو بالناتج ، وليبيعه بالثمن الذي يحلو له ، وليستولي أخيراً على الأرباح . وبهذا يسيطر رأس المال ، عن طريق العمل المأجور ، على الثروات الطبيعية . ويبدو أن هذه الفكرة قد أخذت حيّزاً كبيراً من اهتمامه ، فذكرها في مواضع عديدة من كتابه (انظر ص٥٨٣ و٥٨٧/ح و٥٩٥ـ٥٩٧ و٥٩٩ و٧٢٠) .

وجوابنا عن أدلة الصدر الواردة في البند الرابع بفروعه الثلاثة ما يلي :

أولاً : قد يبدو أن نظرية الصدر في مكافأة مصادر الإنتاج نظرية جميلة ، جمعت أشكالاً مختلفة من المكافأة ، واحتوت على التناظر والتقابل . فالعمل يجوز له الأجر أو الشركة ، وأدوات الإنتاج يجوز لها الأجر دون الشركة ، ورأس المال في المضاربة يجوز له الشركة دون الأجر . . . إلخ .

غير أن النظرية لدى التأمل والاختبار ليست متينة ، ونحن لا نكتفي بالجمال ، ولا نعتدُّ به كثيراً ما لم يَنْبَنِ على الكمال .

وإذا كان الصدر يريد بنظريته تقوية مركز العمل بالنسبة لرأس المال ، إلا أنه في المضاربة والمزارعة والمساقاة رضي بتضعيف مركز العمل حتى سمح لرأس المال بالمشاركة ، بل اعتبر الناتج ملكاً لرأس المال أصلاً ، ونظر إلى حصة العمل على أنها تنازل من رب المال عن جزء من الناتج المملوك له ، لأنه نماء ملكه ، حتى إنه لو فسدت المضاربة أو المزارعة أو المساقاة لكان الناتج كله لرب المال ،

وللعامل أجر مثله (ص٥٩١) . نعتقد أن في مجالات الاستثمار الأخرى هذه فسحة للسماح للوسائل بمشاركة العمل ، لأن السماح لنوع من رأس المال بالمشاركة دون نوع آخر ، وكلاهما في نظره عمل مختزن ، لا بد وأن يعتبر نوعاً من التحكم المفتقر إلى دليل . فالإنسان يكون في وسائل الإنتاج مخدوماً ، ولا يكون كذلك في رأس مال آخر . فمرة لَم يقْوَ رأس المال على مزاحمة الإنسان العامل المنتج ، ومرةً قوي عليه وبقيت له السيطرة . إن الصدر لم يستطع أن يحفظ المقام الأول للعمل طيلة النظرية ، كما لم يستطع أن يحفظ المقام الثاني لرأس المال ، فكل من العمل والمال قد تناوبا على المقام الأول ، كما تناوبا على المقام الثاني !

ربما كان يود الصدر ، تأييداً لنظريته في مركز العمل بالنسبة لرأس المال ، أن يعطي العمل الحق في الناتج ، سواء كان ذلك في استغلال المباحات أو في المضاربة والمزارعة والمساقاة دون تمييز ، وأن يعطي المال أجره ، لكنه اصطدم بأمرين : الأول أن هناك نصوصاً شرعية تسمح لبعض أنواع المال بالشركة ، ولا تسمح له بالإجارة ، وإلا كان رباً (كما في المضاربة) ، والثاني أن هناك نصوصاً فقهية تعتبر أن نماء المال المملوك (في الشركة) ملك لصاحبه ، لا للشركة ، واستنتج من هذا ما أسماه بـ« ظاهرة ثبات الملكية » ، فحار في أمره ، وتوارى خلف غوامض التفكير وأوعار التعبير ، وثبت لنا من فحص نظريته أنه لم يستطع أن يطلق العنان لنظريته في مركز العمل من رأس المال ، وهي النظرية التي استنتجها من النصوص الفقهية ، فاصطدم بثبات ملكية المادة الخام ، ولو تطورت إلى مادة مصنوعة ، فلجمها عند هذا الحد ، ليضعنا أمام نظرية أخرى تُنافسها ولا تكملها ، سمَّاها ظاهرة ثبات الملكية .

غير أن ظاهرة ثبات الملكية ليست ظاهرة ثابتة متينة ، بل هي ظاهرة اجتهادية . ذلك أن الاجتهاد الجديد المفيد ، شرعاً وقانوناً ، في الشركات أن لها شخصية معنوية[1] مستقلة . وبهذا فإن حصص الشركاء سواء كانت عملاً أو مالاً تختلط ، حقيقة وحكماً ، ليوزع الناتج عليها بعد ذلك حسب الاتفاق ، لأن كلاً منها قد ساهم في هذا الناتج بنسب يفترض أنها نسب مساوية للاتفاق . وفي هذا الاتجاه لا يعود هناك كبير فائدة لفكرة ثبات الملكية ، ولا سيما في الشركات ، كما لا يعود هناك مسوغ مقبول للتمييز بين نوع وآخر من رأس المال ، من حيث الاشتراك في الناتج .

ثم إن تطوير المادة الخام قد يبلغ حداً عالياً ، بحيث تضيع معالم المادة الأولى ، وتكون قيمة العمل المضافة قيمة جوهرية ، بحيث تتغير المعالم والمنافع (قارن الصدر ، ص٥٩٧) ، مما يُشك معه بسلامة مبدأ بقاء المصنوع مملوكاً لصاحب الخام . وقد أخذ الصدر نفسه برأينا هذا ، فنقض بذلك نظريته في ثبات الملكية إذا طرأ على المملوك تغير (انظر مثال البيضة والفرخ ، أو البذور والزرع ، في الغصب) حيث رأى أن مادة البيض أو البذر قد تلاشت في عملية

---

(١) انظر في الشخصية المعنوية : علي الخفيف ، مرجع سابق ، ٢٢ـ٢٧ ؛ مصطفى الزرقاء ، مرجع سابق ، ٣/٢٥٦ ؛ وعبد العزيز عزت الخياط ، مرجع سابق ، ١/٢١١ـ٢٢١ ؛ والسيد علي السيد ، مرجع سابق ، ٤٩ـ٦٧ ، وحتى مع عدم الأخذ بالشخصية المعنوية فإن أموال الشركة متميزة عن المال الخاص لكل شريك ، فالمال الخاص هو ملك لكل شريك ، ومال الشركة هو ملك لمجموع الشركاء . وللعز بن عبد السلام كلام مفيد للباحثين المسلمين في الشخصية المعنوية التي يمكن أن توصف أيضاً بأنها حكمية أو تقديرية . انظر : العز بن عبد السلام ، مرجع سابق ، ٢/١١٢ـ١١٥ ، لا سيما المثال الثاني عشر ص١١٤ والخامس عشر ص١١٥ .

الإنتاج ، وأن الناتج قد صار شيئاً جديداً (الصدر ، ص٩٥٨) .

وفي رأينا أن التوزيع الجديد لا يمنع منه توزيع سابق (قارن الصدر ، ٥٩٢) ، والملكية السابقة لا تمنع من طروء ملكية جديدة (الصدر ، ٥٩٦) . بل إن ما نسبه إلى الماركسية في حدود عبارته « يصبح من حق أي عامل إذا منح المادة قيمة جديدة أن يملك هذه القيمة التي جسدها في المادة » (الصدر ، ٥٩٣) لا نراه موضع استنكار حتى من وجهة نظر إسلامية ، قال بها هو نفسه في موضع آخر (الصدر ، ٥٤١) من أن كل عامل يملك نتيجة عمله ، وليس من الضروري أن ننتقد كل شيء في الماركسية ، أو كل شيء في الرأسمالية ، وأن نتكلف إظهار الفروق .

ثانياً : رأى الصدر أن منح وسائل الإنتاج حق الأجر دون الشركة يعني منع رأس المال من أن يصبح مسيطراً ، والعمل مأجوراً خادماً وممتهناً ، وهو يريد العكس . لكن كان عليه أن يبرهن على أن انتقال وسائل الإنتاج من الإجارة إلى الشركة يحقق ، أو يعزز ، هذه السيطرة ، ولا سيما أن حقوق رأس المال والعمل توزع نقداً ، لا في صورة ناتج صناعي ، أو طبيعي (كما في مثال الصياد) .

وهنا نسأل لماذا اعتبر الصدر تأجير رأس المال في القرض (القرض الربوي) يحقق سيطرة رأس المال ، وطلبنا من رب المال أن لا يكون له حق في الأجر الثابت (الفائدة) ، بل في الشركة؟ وكيف نقول هنا : إن تأجير رأس المال (وسائل الإنتاج) لا يحقق سيطرة رأس المال؟ أليس في هذا تناقض ، يجعل الاحتجاج باطلاً ؟ !

ثالثاً : لم ينجُ الصدر من التأثر بالأفكار الاشتراكية المتصاعدة في

مجابهة الرأسمالية . فقد راقت له فكرة اتهام رأس المال بالسيطرة على العمل المأجور في الإنتاج الرأسمالي . فأراد أن ينتقد الراسمالية ، ويظهر الإسلام بما يخالفها ، ولكن دون أن يبلغ مبلغ الاشتراكية المتطرفة . فلا شك أن المصادر الطبيعية لها قيمة كبيرة في الإنتاج ، ولا سيما مع تطور إمكانات الاستغلال ، وكذلك وسائل الإنتاج لها قيمة كبيرة تزداد مع تطور العلوم والتكنولوجيا ، مما أبرز خطورة تملك رأس المال ، ولا سيما هذين النوعين منه . فكان من الطبيعي أن يتجه الصدر إلى انتقاء الآراء الفقهية المواتية لتطورات العصر . لكنه لم يفلح في إثبات أن هذه الطريقة في الإنتاج رأسمالية بالمعنى المذهبي ، لا بالمعنى الفني . . . فطرق الإنتاج السائدة في عصرنا طرق رأسمالية سواء كانت رأسمالية الأفراد أو رأسمالية الدولة ، ولا شك أن الإنتاج الكبير السائد في عصرنا يحتاج إلى رأس مال كبير ، لا بد لتكوينه من إيجاد الصيغ الكفيلة بذلك ، وإلا تسبب ذلك في ضعف الدولة اقتصادياً وعسكرياً وسياسياً .

رابعاً : يترتب على الأخذ بنظرية الصدر في وسائل الإنتاج ، أن العمال إذا استُخدموا في استخراج النفط ، أو المعادن ، أو المياه ، ملكوا الناتج ، مهما بذل رب المال من رساميل وآلات ونفقات رأسمالية وإيرادية ، ومهما تحمل من مخاطر في عملية الاستغلال . وتصورْ ذلك إذا كان رب المال هو الدولة[1] ، ثم إذا كان العمال

---

(١) يبدو من الصفحة ٦٩٣ (وفي ص٧١٩ أوضح) أن الصدر جنح إلى مبدأ استثمار الطبيعة وثرواتها عن طريق قيام مشاريع كبرى (حكومية) لهذه الصناعات الاستخراجية . ولكنه لم يبرر مخالفة ما سبق أن قرره من مبدأ تمليك الثروة الطبيعية الخام للعمل المباشر . الظاهر أنه يسمح بذلك في حدود الاستهلاك ، والإنتاج المحدود . أما المشاريع الكبرى فقد جعلها ملك الدولة . ومع ذلك فلم=

أجانب غير مسلمين ، أو مسلمين في ظل الأوضاع الراهنة للبلدان الإسلامية المقسمة على أساس قومي . وتصور الطاقات الآلية الحديثة ، ومدى قدرتها الكبيرة على استغلال الثروات الطبيعية وباطن الأرض ، وتصور الانتقال من شبكة الصيد إلى هذه الآلات الحديثة المتطورة ، ألا يستدعي كل هذا اهتماماً جدياً لإعادة النظر فيه ، بعد أن أصبح الفارق بين الأدوات القديمة والوسائل الحديثة المعقدة فارقاً يكاد يجعل من المسألة تستحق البحث على أنها مسألة مستحدثة[1] .

= يُعْطِ أي تعليل فقهي واضح لسلب العمل المباشر حقه في تملك المباحات ، على الرغم من أهمية ذلك حيث انتقل من الاهتمام بالجزئيات والمشكلات القديمة إلى الكليات والمشكلات المعاصرة . ومن يقرأ كتاب الصدر كله لا بد أن يلاحظ توسع هذا الفقيه الشيعي الإمامي في الصلاحيات الممنوحة للإمام . تأمل عبارته ص٦٩٣ بشأن هيمنة الدولة على الحياة الاقتصادية كلها . وهذا المبدأ الفقهي الذي قرره هنا يلغي عملياً المبدأ النظري الذي قرره هناك ، ويجعل كِفَّة المصالح أرجح من كفة النصوص الفقهية التي سبق أن أظهر تشبثه بها .

ثم إنه لا يشترط بالضرورة أن تتحقق المشاريع الكبرى بواسطة رأس المال الفردي المحدود ، أو بواسطة المؤسسات العامة ، بل يمكن ذلك عن طريق شركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام ، فيصبح التمويل كبيراً مع عدم رجوعه إلى عدد محدود من الأفراد . ولم يناقش الصدر كلاً من الطريقتين ، لتعليل ميله إلى المؤسسة العامة ، ولا سيما من حيث الفاعلية في الإدارة ، أعني إدارة الدولة للمشاريع الاقتصادية . انظر : محمد باقر الصدر ، مرجع سابق ، ٣٨٧ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤٢٥ـ٤٢٨ و٥٨٤ـ٥٨٥ .

(١) ربما نص بعض الفقهاء في مثال شبكة الصيد على أن لها الأجر ، دون حق الشركة في الربح ، لأنها رأس مال تافه ، فالمال التافه والعمل التافه يحسن أن يعطيا أجراً مقطوعاً ، وأن ينتهى منهما ، ومن مشكلاتهما ، فهذا أقل كلفة . فهل يتصور عملياً أن يشارك أحدهم بحفنة مسامير أو صناديق خشبية ، أو عمل قليل عارض؟ قارن محمد حسني عباس ، شركات الأشخاص ، القاهرة : مكتبة النهضة ، ١٩٦٠م ، ٣٦ وعبد العزيز عزت الخياط ، مرجع سابق ، ١٤٦/١ .

كلُّ ذلك إذا عرفت أن الغالب على تملك العامل الثروة الطبيعية الخام إنما كان لأغراض استهلاكية ، في حين أنه اليوم مغلوب بطابع الاستغلال لأغراض تجارية واسعة! (وانظر ص٧٢٤) .

خامساً : لقد أمعن الصدر في حجته ، حتى بلغت حداً غير مقبول ، فقال : « أما مالك الشبكة الذي يدفعها إلى الصياد ، ليصطاد بها ، فهو لا يمارس عملاً في عملية الصيد ، ولا ينفق جهداً في الاستيلاء على الحيوان ، وإنما الذي يمارس العمل وينفق الجهد هو الصياد وحده . . . إلخ » (ص٦٣٠) .

وهذا القول غير دقيق ولا ملائم ، لأنه يمكن أن يقال لا بحقٍّ مالك الوسائل الإنتاجية فقط ، بل بحق رب المال في المضاربة أو المزارعة أو المساقاة أيضاً . كما أن الصحيح أن الآلة تمارس عملاً ، ولولا ذلك لما استعان بها العامل ، وقد بلغت أهميتها في عصرنا حداً بحيث إن بعض الصناعات الحديثة لم تكن ممكنة لولا اختراع هذه الحيل الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية التي مكنت الإنسان المنتج من ولوج مجالات جديدة .

أما كلامه : « فليس حق الصياد هنا هو الذي يحول دون تملك صاحب الشبكة للصيد ، وإنما الذي يحول دون ذلك عدم وجود المبرر النظري » (الصدر ، ص٦٣٠) فليس له أي معنى مفيد .

إن نظريّة الصدر هذه لا تترك أثراً في ذهن القارىء ، لرقتها وعدم متانتها ، بل يكاد بعضها يلغي بعضاً ، لأنها متناقضة ، أو غير مطَّردة .

وكان يحسن بالصدر أن يترك المسألة على أصل الإباحة في المعاملات ، وقد منعها بأدلة غير قوية ولا واضحة ، ونسب المنع إلى

الشريعة (الصدر ، ص٦٢٨) لا إلى فقه الفقهاء . والمسألة تخضع للقواعد العامة في منع الظلم والضرر ، ولم يأت فيها نص خاص .

ولعل عذره في ذلك أنه لم يطلع على آراء المذاهب الأخرى التي تخالف مذهبه بأدلة أوضح وأبلغ . فراح يشتغل بالاستدلال لمذهبه بكل تسليم . فشغلنا معه بمعالجات تفصيلية جزئية حجبت عنا الرؤية الفقهية الشاملة ، وروح التشريع ، ومقاصد العقود .

هذا وإن إصرار الصدر ومن رأى رأيه على حق وسائل الانتاج بأجر معلوم فقط ، دون حقها في المشاركة بالربح ، قد يشبه بوجه ما إصرار بعض رجال التعاون ، ومنهم شارل جيد ، على حق رأس المال النقدي في الجمعيات التعاونية بفائدة محدودة ، دون حقه في الربح[١] .

وقد يقال إن الصدر بتحريمه الشركة لوسائل الإنتاج قد يهدف إلى توسعة قاعدة الملكية للعمال ، وإلى الحد من ملكية أصحاب وسائل الإنتاج ، بحيث لا تمتد إلى موجودات الشركة .

لكن هذا منقوض ، لأن رب المال في المضاربة لا يجوز له القرض الربوي ، ويجوز له القراض ، وهذا من شأنه توسيع ومد ملكيته ، فكيف نسمح لرب المال النقدي بمد ملكيته ، ولا نسمح لرب المال الاستعمالي بذلك ، مع أنه أولى كما قدمنا؟

وأياً ما كان الأمر ، فإن كتاب الأستاذ الصدر يحتوي على مآخذ أخرى ليس ههنا موضع بيانها[٢] ، لكنه بالتأكيد يحتوي على مزايا كثيرة من الصعب على الناقد أن يحصيها في عمل كبير ، إنما يستطيع

---

(١) جابر جاد عبد الرحمن ، اقتصاديات التعاون ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٦ ، ١/ ٥٠ .

(٢) راجع كتابي « أصول الاقتصاد الإسلامي » .

اكتشافها بوجه خاص كلما اطلع على الكتابات الأخرى في الموضوع . والحديث عن المآخذ والإطالة فيها لا يعني أن الكتاب خالٍ من الحسنات ، ولا أن حسناته قليلة ، أو هي أقل من سيئاته . كل ما يعنيه هو أن الحسنات مرت عند الناقد مستساغة ، ولم يتوقف عندها ، إلا أن بعض الزلات جبهته وأوقفته .

ولا ننكر أنه ما من مسلم مهتم بالاقتصاد ، أو اقتصادي مهتم بالإسلام ، إلا وقد قرأ كتاب الصدر ، أو إنه يتربص فرصة قراءته ، أو سمع به على الأقل . وإنه لكتاب يمتاز بالتحليل لا بالتقرير ، وبالمناقشة لا بمجرد السرد ، وبالمنطق لا بالتخليط . وهو بلا شك محاولة رائدة ، لا زالت تحتل على الجملة مكانة مهمة بين محاولات الكاتبين في الاقتصاد الإسلامي .

* * *

obeikandl.com

(٧) الخاتمة والنتائج

١ـ لا ريب أن الشركة بالأموال الاستعمالية (الأموال الثابتة ، أو وسائل الإنتاج) إنما هي شركة بالعروض القيمية ، أو بعبارة أخرى هي شركة بمنافع العروض . وقد بينا في هذا البحث موقع الصورة المرادة من صور الشركة بالعروض عند الفقهاء ، فأوصلنا ذلك الطريق إلى كشف بعض الأخطاء العصرية في فهم مقصود الفقهاء ، وبينا موقع الصورة من الشركات المسماة في الفقه الإسلامي ، وغير المسماة ، فكشف لنا هذا المسلك صوراً من الشركات جائزة عند بعض الفقهاء ، ولا سيما الحنابلة ، ولكنها لا تدخل في أية شركة مسماة . ورأينا هذه الصور الشوارد تدخل في بابين : باب إجارة الأشخاص على حصة من الربح ، وباب إجارة الأشياء على حصة من الربح ، وهما جائزان في الشريعة ، وفي القوانين الوضعية أيضاً . فيجوز دفع آلة أو دابة إلى من يعمل عليها بحصة من الناتج . واستدللنا على هذا الجواز بأدلة نقلية وأخرى عقلية ، ولا سيما في ضوء شركة المزارعة وشركة الأبدان ، وهذا الجواز هو مذهب الحنابلة والشيعة الزيدية وبعض الحنفية .

٢ـ وربما نازع بعض الفقهاء في جوازها على أساس تخريج معين ، كتخريجها على المضاربة ، ففهم بعضهم أنهم منعوها ، وهم يجيزونها على أساس آخر كالمزارعة . وربما نازع آخرون في جوازها

لأنها في مجال المباحات العامة ، لا في كل مجال .

٣ـ ورددنا على بعض الاعتراضات المحتملة الورود ، كمسألة خلط المال وتجانسه والنهي عن ربح ما لم يضمن ، وغير ذلك ، مبينين بعض الملاحظات المفيدة لشركات الاستثمار الإسلامية في هذا الصدد .

٤ـ واتضح لنا أن مذهب الحنابلة في الشركات أوسع صدراً ، وإني أرى إجازتهم الشركة المذكورة من طريق الأصول والقواعد أفضل من إجازة غيرهم لها من طريق الاستحسان وأقوى .

كما اتضح لنا أن ما احتج به ابن تيمية من تقوية أدلة المذهب كان من أقوى الحجج ، وأوضحها ، وأنفعها لنا في بناء تطويرات عليها ، فوصلنا منها إلى :

(أ) جواز مشاركة العمل أو المال الاستعمالي القابل للإجارة على أي صعيد (مستوى) يتفق عليه ، لأن ما جاز فيه الأجر الثابت المضمون يغتفر له في اختيار مستوى الشركة في النتائج ما لا يغتفر لغيره ، فيجوز إعفاؤه من الخسارة ، وتجوز له المشاركة في الناتج أو المبيعات أو الربح الإجمالي أو الربح الصافي . فما جاز له الضمان (الأجر المضمون) جاز له المخاطرة بالدرجة التي يريدها ويتم الاتفاق عليها ، بل لا مانع من أن يشترك في الأرباح الرأسمالية للشركة ، ولا سيما إذا تعسر فرزها أو تعذر .

وما لا يجوز له الضمان ، كالمال الاستهلاكي القابل للقرض غير القابل للإجارة ، فعليه المخاطرة كاملة .

(ب) يجوز للعمل أو للمال الاستعمالي أن يشترك بمبلغ معلوم من الربح إذا زاد الربح عليه : الألف الأولى مثلاً من الربح ، إذا زاد

الربح على ألف أو على خمسة آلاف . فهذا الشرط لا يقطع الشركة ، وإني أرى خلافاً لبعض المعاصرين جوازه للعامل ولرب المال الاستعمالي فقط ، ولا أراه جائزاً لرب المال النقدي في شركة المضاربة ، لأن مركز المال النقدي أضعف من مركز العمل والمال الاستعمالي ، فأرى أن مثل هذا الشرط إذا جاز فالعمل والمال الاستعمالي أولى به من المال الاستهلاكي ، ولأن جوازه للمال الاستهلاكي إنما يعني بالضرورة أن يكون لهذا المال مركز متقدم أو مفضل على مركز العمل ، في شركة مضاربة تجمع بين المال والعمل .

(جـ) وربما يجوز للعمل وللمال الاستعمالي الاشتراك بمبلغ معلوم من الربح : ألف مثلاً ، وما زاد عليه كان له الحق في نسبة منه : ٥٪ مثلاً .

(د) وربما جاز للعمل والمال الاستعمالي الجمع بين الإجارة والشركة ، أي بين مبلغ معلوم وحصة من الربح ، ألف مثلاً + ١٠٪ من الربح .

وتختلف هذه الصورة (د) عن سابقتها (جـ) بأن الألف ليست ههنا من الربح ، وبأن الحصة من الربح تقتطع من الربح كله دون تنزيل الألف منها .

وتظهر أهمية هذه المسألة اليوم في شركات المساهمة ، حيث يعطى المدير أجراً ثابتاً بالإضافة إلى حصة من الربح ، فهو مدير شريك . وقد رأينا عدم جوازه ، لأن هذا المدير شريك بمال استهلاكي ، فيكون في أجره شبهة الربا . أما إعطاء العمال حق الاشتراك بنسبة من الربح ، تشجيعاً لهم ، وتوزيعاً لثمرة النجاح

الإداري بين المال والعمل ، فهذا جرى عليه العرف في أيامنا هذه ، ولا نرى تحريمه إلا بأدلة قوية واضحة ، ولم تتضح لنا قوة الأدلة التي قدمها الفقهاء على المنع .

(هـ) وإذا جاز للعامل الجمع بين الإجارة والشركة ، فنرى سحب هذا الجواز على رب المال الاستعمالي ، بجامع أن العمل وهذا المال يقبلان الإجارة شرعاً ، ولا مسوغ للتفرقة بينهما في الحكم .

وأضع هذا الحكم (الصورة ج ، د ، هـ) ، مع البحث المقدم بين يديه ، تحت أنظار العلماء ، فقد يجوز الشيء بناء على بعض الاعتبارات ، ولا يجوز بناء على اعتبارات أخرى قد تغيب عني وهي أرجح من الاعتبارات التي استندت إليها .

٥ـ وبينا خلال البحث أن هذه التسهيلات الممنوحة في الاتجاه من الأجر إلى الشركة ، ليست ممنوحة للأموال التي يتجه فيها من الربا إلى الشركة . فلا يجوز مثلاً لرأس المال النقدي إلا أن يتحمل الخسارة ، وإلا أن يشارك في صافي الربح ، ولا يجوز أن يشارك في نتيجة تقع على نقطة قبل نقطة الوصول إلى صافي الربح ، كالمبيعات والربح الإجمالي (غير الصافي) ، وبهذا فإنه يتحمل المخاطرة كاملة . وبعبارة أخرى ، يجوز إيجار بالمشاركة ، ولا يجوز قرض بالمشاركة ، فربما يجوز الجمع بين الإجارة والشركة ، ولكن لا يجوز الجمع بين القرض والمشاركة (أو القرض والقِراض)[1] . آية ذلك

---

(١) راجع بحثي « سندات المقارضة » في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد ٥٤ ، الجزء الثالث ، ١٤٠٨هـ .

أن مركز العمل والمال الاستعمالي أفضل من مركز المال الاستهلاكي .

٦ـ وتعرضنا إلى مسألة تقويم الحصة ، لما في ذلك من فوائد عملية مهمة لدى الاتفاق بين الشركاء على توزيع الأرباح والخسائر ، وظهر لنا أن تقويم المال الاستعمالي المشارك في الربح دون الخسارة ، أسهل من تقويم العمل ، وهو ليس ضرورياً إلا من أجل التوصل إلى حصة في الربح لتحديدها عند العقد . وقد يفيد هذا التقويم لأغراض أخرى بيناها في موضعها . وأعطينا مثالاً عملياً لشركة فيها حصص متنوعة (عمل ، مال نقدي ، مال استعمالي) ، بغية التعرف على كيفية توزيع أرباحها وخسائرها بين شركائها أصحاب الحصص المختلفة .

٧ـ وأخيراً حاولنا تفنيد حجج الصدر في كتابه « اقتصادنا » ، لأنه قدم حججاً أخرى لم نجدها في كتب الفقه ، ولأن كتابه مقروء من الاقتصاديين المسلمين ، وربما يذهب الظن ببعضهم إلى أن مقرراته ليس ثمة ما يخالفها من المذاهب الأخرى ، وقد وجدنا أنه استخدم فروقاً شكلية لا أثر لها في الحكم الشرعي ، أو استخدم حججاً في باب ، ناقضها في باب آخر . كل هذا مع اعترافنا بفضله علينا ، هو وكل من قرأنا له .

٨ـ وليسمح لي القارىء أن أثبت في ختام هذا البحث قاعدة أخذت بها منذ سبع عشرة سنة، وما زادني التعمق في البحث إلا تشبثاً بها : **«إذا جازت الإجارة فجواز الشركة أولى»**.

* * *

obeikandl.com

المراجع

- القرآن الكريم
- ابن إبراهيم ، محمد ، الحيل الفقهية في المعاملات المالية . تونس : الدار العربية للكتاب ، ١٩٨٣م .
- ابن أبي شيبة ، عبد الله ، المصنف ، بتحقيق عبد الخالق الأفغاني ، بومباي : الدار السلفية ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م) .
- ابن الأثير ، مجد الدين ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط . دمشق : مكتبة الحلواني ، ومكتبة دار البيان ، ١٣٩١هـ (١٩٧١م) .
- ابن تيمية ، شيخ الإسلام أحمد ، مجموع الفتاوى ، جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم . طبعة السعودية ، ١٣٩٨هـ .
- ابن تيمية ، إقامة الدليل على إبطال التحليل ، ضمن الفتاوى الكبرى . بيروت : دار المعرفة ، (د .ت) ، ج٣ ، ص٩٧ـ٤٠٥ .
- ابن تيمية ، القواعد النورانية الفقهية ، بتحقيق محمد حامد الفقي . بيروت : دار الندوة الحديدة ، (د .ت) .
- ابن تيمية ، الاختيارات الفقهية ، إعداد علاء الدين البعلي الدمشقي . الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، (د .ت) .
- ابن جزي ، محمد ، القوانين الفقهية . بيروت : دار القلم ، (د .ت) .

obeikandl.com

- ابن حزم ، علي ، المحلّى . بيروت : دار الآفاق الجديدة ، (د . ت) .
- ابن رشد ، محمد ، المقدمات . بيروت : دار صادر ، (د . ت) .
- ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية ردّ المحتار على الدر المختار . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م) .
- ابن عبد الرحمن ، محمد ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة . طبعة قطر ، ١٤٠١هـ (١٩٨١م) .
- ابن عبد السلام ، العز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد . بيروت : دار الجيل ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م) .
- ابن قدامة ، عبد الله ، المغني . الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠١هـ (١٩٨١م) .
- ابن القيم ، محمد ، أَعلام الموقعين عن رب العالمين ، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، ط١ ، ١٣٧٤هـ (١٩٥٥م) .
- ابن القيم ، محمد ، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، بتحقيق محمد حامد الفقي . القاهرة : مطبعة البابي الحلبي ، ١٣٥٧هـ (١٩٣٩م) .
- ابن القيم ، محمد ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، بتحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط . بيروت : مؤسسة الرسالة ، الكويت : مكتبة المنار الإسلامية ، ط٣ ، ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م) .
- ابن القيم ، محمد ، حاشية على سنن أبي داود ، في كتاب عون المعبود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ، بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان . بيروت : دار الفكر ، ط٣ ، ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م) .
- ابن الهمام ، كمال الدين محمد ، شرح فتح القدير على الهداية . القاهرة : مكتبة البابي الحلبي ، ط١ ، ١٣٨٩هـ (١٩٧٠م) .

- أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، الأموال ، بتحقيق محمد خليل هراس . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، بيروت والقاهرة : دار الفكر ، ط٢ ، ١٣٩٥هـ (١٩٧٥م) .
- أبو غدة ، عبد الستار ، المضاربة (أو القراض) والتطبيقات المعاصرة ، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي ، الكويت ٦ـ٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ [٢١ـ٢٣ آذار (مارس) ١٩٨٣م] .
- أبو يعلى ، محمد الفرّاء ، الأحكام السلطانية ، بتحقيق محمد حامد الفقي . بيروت : دار الفكر ، ط٣ ، ١٣٩٤هـ (١٩٧٤م) .
- أبو يوسف ، يعقوب ، الخراج ، بتحقيق محمد إبراهيم البنا . القاهرة : دار الإصلاح ، ١٩٨١م .
- أبو يوسف، يعقوب ، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى . الهند : مطبعة الوفاء ، ١٣٥٧هـ .
- بابللي ، محمود ، الشركات التجارية ، دراسة مفصلة لنظام الشركات التجارية في المملكة العربية السعودية ومقارنة بالشركات المعترف بها في الفقه الإسلامي ، دون ناشر ، ط١ ، ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م) .
- باز ، سليم رستم ، شرح مجلة الأحكام العدلية . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ط٣ ، (د . ت) .
- البراوي ، راشد ، التفسير القرآني للتاريخ. القاهرة : دار النهضة العربية ، ط٢ (١٩٧٦ م).
- البغوي ، الحسين ، شرح السنة ، بتحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط . بيروت : المكتب الإسلامي ، ط١ ، ١٣٩٠هـ (١٩٧١م) .
- البقمي ، صالح بن زابن المرزوقي ، شركة المساهمة في النظام السعودي ، (رسالة دكتوراه) . مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي ، ١٤٠٦هـ .

- البهوتي ، منصور بن يونس : كشاف القناع عن متن الإقناع ، بتعليق هلال مصيلحي . الرياض : مكتبة النصر الحديثة ، (د . ت) .
- التسولي ، علي بن عبد السلام ، البهجة في شرح التحفة . بيروت : دار المعرفة ، ط٣ ، ١٣٩٧هـ (١٩٧٧م) .
- الجبر ، محمد حسن ، القانون التجاري السعودي . الرياض : جامعة الملك سعود ، عمادة شؤون المكتبات ، ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م) .
- الجمال ، غريب ، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية . جدة : دار الشروق ، ط١ ، ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م) .
- الجميلي ، خالد رشيد ، الجعالة وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون ، نظرية الوعد بالمكافأة ، (رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة) : بغداد : دار الحرية ، ١٩٧٩م .
- الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، الصحاح ، بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، طبعة الشربتلي الثانية ، (بلا مكان نشر ولا ناشر) ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م) .
- الحصني ، تقي الدين ، كفاية الأخيار ، طبعة عبد الله بن إبراهيم الأنصاري . قطر ، (د . ت) .
- حمود ، سامي أحمد ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، عمان : دار الفكر ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م) .
- الخرشي على مختصر سيدي خليل ، بيروت : دار صادر ، (د . ت) .
- الخفيف ، علي ، الشركات في الفقه الإسلامي . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٨م .
- الخياط ، عبد العزيز عزت ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، (رسالة دكتوراه) . عَمَّان : وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، ط١ ، ١٣٩٠هـ (١٩٧١م) .

- الدبو ، إبراهيم فاضل ، شركة العنان في الفقه الإسلامي . عَمَّان : مكتبة الأقصى ، ط١ ، ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م) .

- الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دمشق : دار الفكر ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ (١٩٨٥م) .

- الزرقاء ، محمد أنس ، الزكاة عند شاخت والقراض عند يودوفتش ، في كتاب « مناهج المستشرقين في الدراسات العربية والإسلامية » . الرياض : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ١٤٠٥هـ (١٩٨٥م) ، ج٢ ، ص ص٢٠٢-٢٧٠ .

- الزرقاء ، مصطفى ، المدخل الفقهي العام ، ط٦ ، (د . ت) وبلا ناشر .

- السرخسي ، شمس الدين ، المبسوط ، بيروت : دار المعرفة ، ط٣ ، ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م) .

- السنهوري ، عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، (د . ت) .

- السنهوري، عبد الرزاق، عقد الإيجار (إيجار الأشياء) . بيروت : المجمع العلمي العربي الإسلامي ، (د . ت) .

- السياغي ، شرف الدين الحسين بن أحمد ، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير . الطائف : مكتبة المؤيد ، ط٢ ، (د . ت) .

- السيد ، السيد علي ، الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي . القاهرة : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ١٣٩٣هـ (١٩٧٣م) .

- الشافعي ، الإمام محمد بن إدريس ، الأم . القاهرة : طبعة كتاب الشعب ، (د . ت) .

- الشربيني ، محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج . القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٧٤هـ (١٩٥٥م) .

- شرف الدين ، عبد العظيم ، عقد المضاربة بين الشريعة والقانون ومدى صلاحيته للتطبيق في العمليات المصرفية المعاصرة . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ط١ ، ١٣٩٤هـ (١٩٧٤م) .

- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار . القاهرة : مكتبة البابي الحلبي ، (د . ت) .

- الصاوي ، أحمد بن محمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك . القاهرة : مكتبة البابي الحلبي ، ١٣٧٢هـ (١٩٥٢م) .

- الصدر ، محمد باقر ، اقتصادنا . بيروت : دار التعارف ، ط١٤ ، ١٤٠١هـ (١٩٨١م) .

- الضرير ، الصديق محمد الأمين ، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ، (رسالة دكتوراه) ، دون ناشر ، ط١ ، ١٣٨٦هـ (١٩٦٧م) .

- الطحطاوي ، أحمد ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار . بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٥هـ (١٩٧٥م) .

- العبادي ، عبد السلام داود ، الملكية في الشريعة الإسلامية ، عَمَّان : مكتبة الأقصى ، ط١ ، ١٣٩٤هـ (١٩٧٤م) .

- عباس ، محمد حسني ، شركات الأشخاص . القاهرة : مكتبة النهضة ، ١٩٦٠م .

- عبد الحميد ، إبراهيم ، الشركة . الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية ، (د . ت) .

- عبد الحميد ، إبراهيم ، شركة المضاربة (القراض) . الكويت ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية ، (د . ت) .

- عبد الرحمن ، جابر جاد ، اقتصاديات التعاون . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٦م .

ـ العسقلاني ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري . الرياض : رئاسة إدارات البحوث ، (د . ت) .

ـ العظيم آبادي ، أبو الطيب محمد شمس الدين الحق ، عون المعبود في شرح سنن أبي داود . بيروت : دار الفكر ، ط٣ ، ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م) .

ـ العياشي ، جمال الدين ، المعاملات المالية في الإسلام . تونس ، بلا ناشر ، ط١ ، ١٣٩٣هـ (١٩٧٣م) .

ـ القضاة ، زكريا محمد الفالح ، السلم والمضاربة ، عَمَّان : دار الفكر ، ط١ ، ١٩٨٤م .

ـ الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . القاهرة : مطبعة الجمالية ، ط١ ، ١٣٢٨هـ (١٩١٠م) .

ـ مالك ، الإمام ، الموطأ ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . القاهرة : طبعة كتاب الشعب ، (د . ت) .

ـ مالك ، الإمام ، المدونة الكبرى ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م) .

ـ الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، المضاربة ، بتحقيق عبد الوهاب السيد السباعي حواس . القاهرة : دار الأنصار ، (د . ت) .

ـ المصري ، رفيق يونس ، مصرف التنمية الإسلامي ، محاولة جديدة في بيان حقيقة الربا والفائدة والبنك . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ (١٩٨٧م) .

ـ المصري ، رفيق يونس ، الجعالة ونظرية الأجر في الاقتصاد الإسلامي ، مجلة حضارة الإسلام السورية ، العدد٤ـ٥ ، دمشق ، ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م) .

ـ المصري ، رفيق يونس ، هل يجوز للمصرف الإسلامي أن يضمن أموال المستثمرين أو أن يؤمنهم من الخسارة؟ مجلة حضارة الإسلام ، العدد ٢ـ٣ ، دمشق : ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م) .

- المصري ، رفيق يونس ، هل يجوز اشتراط مبلغ محدد في ربح المضاربة إذا زاد الربح على حد معين؟ في صحيفة الوطن الكويتية ، الجمعة ١٥ تموز (يوليو) ١٩٨٣م ، ص٥ .
- المطيعي ، محمد نجيب ، المجموع (التكملة الثانية) ، جدة : مكتبة الإرشاد ، ط١ ، (د .ت) .
- مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني . الكويت : ٦ـ٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ .
- ندوة البركة الأولى للاقتصاد الإسلامي . المدينة المنورة ، ١٧ـ١٢ رمضان ١٤٠٣هـ .
- النووي ، محيي الدين ، صحيح مسلم بشرح النووي ، بتحقيق عبد الله أحمد أبو زينة . القاهرة : طبعة الشعب ، (د .ت) .
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية ، الكويت : ج٢ ، ط١ ، ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م) .
- يونس ، علي حسن ، الشركات التجارية . القاهرة : دار الفكر العربي ، (د .ت) .

* * *

obeikandl.com